

إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتكوين المهني

الموضوع: سؤال كتابي

تنفيذ حصة الأشخاص في وضعية إعاقة من المناصب المالية لقطاع التكوين المهني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

ينص البند الرابع من المادة 34 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 على أنه "تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وجوبا، لفائدة الاشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الاشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية".

ولذلك؛ نسألكم عما يلي :

- ما هو التقدم الحاصل في تنفيذ قطاعكم لحصة الأشخاص في وضعية إعاقة من المناصب المالية وفق ما ينص عليه قانون المالية ولا سيما في مقتضياته المذكورة أعلاه؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

محمد ابدرار